

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

زكريا محي الدين بكباشى (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضته وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) اعتماد إضافي قدره ١١١,٠٠٠ ج (مائة واحد عشر ألف جنيه)
موزع على الفروع الثلاثة كالتالي :

فرع ١ - الديوان العام

جنيه	جنيه
٤٨,٥٠٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
٢,٥٨٥	باب ٣ - (أعمال جديدة) .
٥١,٠٨٥	

فرع ٢ - البوليس

٣٥,٠٠٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
١٥,٦٦٥	باب ٣ - (أعمال جديدة) .
٥٠,٦٦٥	

فرع ٣ - الخفر

٩,٢٥٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
١١١,٠٠٠	

وذلك لمواجهة التجاوزات في بعض أبواب الفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث؛ لفرع ٢ (البوليس)
من ميزانية اقسام نفسه .

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضته وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١١ (مصصلحة السجن) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) لمواجهة التجاوزات
في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٧٠٠٠ ج من وفور الباب الأول
من ميزانية نفس الفرع و ١٠,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

حسين الشافى بكاشى (أ. ح)

عبد الحميد الشريف

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

حسين الشافى بكاشى (أ. ح)

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١١ (دار الكتب المصرية) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافى قدره ٤٦٥١ ج (أربعة آلاف
وستمائة وواحد وخمسون جنيها) لمواجهة المصروف الفعلى على بند أجور
عمال الدار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى مقابل وفر قدره ١٥٠ ج بالباب الثانى
(مصرفات عامة) و ٣٩٠١ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) من ميزانية
الفرع نفسه و ٦٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع (مصلحة الموائى والمناثر) باب ٢ (مصرفات
عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة حالة
العرف فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .